



**لائحة الرعاية الاجتماعية
لقبول المستفيدين
وصرف المساعدات**



تسعى جمعية البر بمحافظة الدائر إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها لتتواكب مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات والمعلقات والأيتام ومن في حكمهم، وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة حيث إن الباحث الاجتماعي يقوم بعمليات بحث مكتبي وميداني للحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها عن طريق فريق بحث اجتماعي متخصص وإجراءات تخضع دائماً للمراجعة والتحديث المستمر للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم ولتحقيق ذلك يكون بتقديم الخدمة عن طريق عمليات الصرف الالكتروني من خلال التحويل السريع على حساب المستفيد للمصروفات النقدية وتسعى إن تكون خدمة المساعدات العينية عن طريق الخدمة الالكترونية (المواد الغذائية- والكساء – والمستلزمات المدرسية) . وتمكين المستفيد من مدى استحقاقه والاستفادة من خدمات الجمعية



لذلك وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبي الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية.

الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى: المفردات الواردة في اللائحة.

- اللائحة: هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية.
- الرعاية الاجتماعية: هي القسم الذي يعنى بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها.
- المتقدم: هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية.
- الدخل: هو ما يتقاضاه المتقدم شخصيا دون أفراد أسرته من أي مصدر سواء أكان شهريا أو سنويا (راتب - تقاعد - ضمان - تأمينات - عوائد سنوية) وغيرها* .
- نطاق خدمات الجمعية هو المحيط الجغرافي الذي تشملته خدمات الجمعية- .
- رب الأسرة المستفيدة: هو من لا يستطيع توفير ضروريات الحياة لأسرته, ويدخل في ذلك الفقراء والمساكين ضعيفي الدخل.
- المريض: كل من أصيب بمرض ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي.
- المريض النفسي: كل من أصيب بمرض نفسي بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي ولا يستطيع العمل
- المعاق: هو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنه أو عقله .
- الأرملة: هي كل امرأة توفي عنها زوجها ولم تتزوج بعد وفاته وأعمار أولادها فوق (١٨) عاما.
- المطلقة: من ثبت طلاقها بصك شرعي



- الطلاق الرجعي: هو الطلاق الواقع, ولم تستكمل المطلقة عدتها الشرعية.
- المعلقة: المرأة التي يهجرها زوجها هجراً طويلاً, فلا هي مطلقة ولا هي زوجة ويثبت ذلك بصك شرعي أو إفادة من جهة ذات اختصاص مع اعتماد لجنة الجمعية.
- أسرة المتغيب: وهي التي انقطع خبر عائلها, وخفي عليهم أثره, ولا يعرف موضعه وحياته وموته ويثبت ذلك بمستند رسمي من إحدى جهات الاختصاص .
- أسرة سجين: هي التي عائلها داخل السجن ويثبت ذلك بإفادة رسمية من السجن
- أسرة مدمن: هي التي عائلها فاقد الأهلية بسبب الإدمان ويثبت ذلك بتقارير طبية من مستشفى حكومي .
- الأسر النازحة: أفراد القبائل النازحة التي لها إجراءات في وزارة الداخلية, أو يحمل بطاقة تنقل للنازحين سارية المفعول
- الاستبعاد من الجمعية: ويقصد به طي قيد المستفيد من خدمات الجمعية
- الحالة الفردية: كل من يعول نفسه فقط.
- التزوير: هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري وفي محرر بإحدى الطرق التي نص عليها النظام تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً في الغير أو نفعاً لنفسه مع نية استعمال المحرر في ما زور من أجله .
- الأبناء القصر: كل من لم يبلغ (١٥) خمسة عشر عاماً
- المستندات: هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات وبيانات يلزم استيفائها وفق شروط اللائحة العامة والخاصة بكل حالة.
- البحث الاجتماعي: هو البحث والتقصي الذي تقوم به الجمعية عن المعلومات والبيانات عن الأسرة ودراسة تلك المعلومات وبيان استحقاق الأسرة للمساعدة والتسجيل .
- شهادة باستمرار السجن: إفادة إدارة السجن عن حالة السجين من حيث: نوع القضية, وتاريخ الدخول أو الإيقاف, ومدة الحكم, وتاريخ الخروج المتوقع للسجين.
- وشروطه السكن والدخل وعدد الأفراد .
- حد الكفاف: الحد الذي يمثله مستوى الدخل للأسرة ويحكم عليها من خلاله بصفة الكفاف, وفقاً لعدد أفراد الأسرة للمصروفات (السلع والخدمات) .
- أسرة بلا عائل: هي من فقدت والديها ويعولها أحد أفراد الأسرة.



- صك الإعالة: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت إعالة المعيل لمن يعولهم .
- صك الهجران: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت هجران الزوج لزوجته ويحدد مدة الهجران .
- أصحاب المعاملات بوزارة الداخلية: هم من كان لديهم معاملات إثبات واستخراج هوية وطنية سعودية لدى وزارة الداخلية و لم يبت فيها.

الفصل الثاني نظام التسجيل :-

المادة الثانية: الحالات المستفيدة من الجمعية :

- ١- رب الأسرة ٢ -أسرة بلا عائل ٣ -الأرملة
- ٤- أسرة السجين ٥ -المطلقة ٦ -المعلقة
- ٧- أسرة المتغيب ٨ -المعاق ٩ -زوجة أجنبي
- ١٠- المريض النفسي أو المدمن

المادة الثالثة: شروط التسجيل لكافة المتقدمين:

1. أن يكون المتقدم سعودي.
2. أن يكون المتقدم في حكم السعودي (النازح أو لديه معاملة بوزارة الداخلية لم يبت فيها)
3. أن يكون المتقدم معيلاً لأسرة.
4. أن يكون قد مضى على إقامة سكنه في محافظة الدائر أو ضواحيها ستة أشهر هجرية فأكثر ويتم التأكد من ذلك بما يلي: تعريف من مدارس الأولاد, أو عقد إيجار, أو كون الضمان الاجتماعي الذي يصرف له في المحافظة.
5. أن يكون المتقدم ضمن نطاق خدمات الجمعية.
6. أن يكون دخل الفرد في الأسرة 500 ريال فأقل
7. أن يكون الدخل بعد خصم الإجار على النحو التالي :



عدد الأفراد	ملاحظة	دخل الفرد في الاسرة
1	إذا كان المنزل إيجار	500 ريال
2	إذا كان المنزل إيجار	1000 ريال
3	إذا كان المنزل إيجار	1500 ريال
4	إذا كان المنزل إيجار	2000 ريال
5	إذا كان المنزل إيجار	2500 ريال
6	إذا كان المنزل إيجار	3000 ريال
7	إذا كان المنزل إيجار	3500 ريال
8	إذا كان المنزل إيجار	4000 ريال
9	إذا كان المنزل ملك	4500 ريال
10	إذا كان المنزل ملك	5000 ريال
11	إذا كان المنزل ملك	5500 ريال
12 وما فوق	إذا كان المنزل ملك	6000 ريال

8. أن تنطبق على المتقدم شروط حساب الوزن النسبي.
9. يشترط في تسجيل الابن من ضمن أفراد الأسرة أن لا يتجاوز عمره 18 عاماً, إلا إذا أحضر ما يثبت استمراره في الدراسة, ويشترط في تسجيل البنت ضمن أفراد الأسرة ألا يتجاوز عمرها ٣٥ خمسة وثلاثين عاماً, وأن تكون غير متزوجة أو موظفة.
10. توقيعه على صحة المعلومات, فإن ثبت عدم صحتها فللجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه.
11. توقيعه على موافقته بالاستفسار عنه في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية.



المادة الرابعة: شروط التسجيل للمتقدمين حسب الحالة :

الحالة الأولى / رب الأسرة:

الشروط:

- أن يكون عمر رب الأسرة المتقدم 45 عاما فأكثر وفي حالة كان العمر أقل من 45 سنة يتم تسجيله مؤقتا لمدة عام مع الحاقه في برامج التأهيل التنموي أما في حالة كان رب الأسرة من ذو الاحتياجات الخاصة فيطبق عليه الوزن النسبي مع ضرورة إحضار تقرير طبي حديث .
- أن تنطبق عليه شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث .

الحالة الثانية الأرملة :

الشروط:

- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

الحالة الثالثة / المطلقة :

الشروط:

- من ثبت طلاقها بصك شرعي صادر من المحكمة المختصة.
- أن يكون قد مضى على الطلاق ثلاثة أشهر هجرية (في طلاق الرجعية)
- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث



الحالة الرابعة/ المعلقة:

الشروط:

- أن تحضر ما يثبت تعليقها من جهة ذات اختصاص معتمدة
- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

الحالة الخامسة/ أسرة المتغيب.

الشروط:

- أن تحضر ما يثبت تغيب عائلها بصك شرعي صادر من المحكمة المختصة .
- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث .

الحالة السادسة/ أسر السجناء:

الشروط:

- أن يصدر بحق السجن حكم شرعي يقضي بسجنه, أو تحضر ما يثبت مدة محكوميته بمدة لا تقل عن 90 يوم .
- أن تنطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.



الحالة السابعة/ المريض النفسي أو المدمن:

الشروط :

- أن يثبت بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي, ويكون مترجماً إلى اللغة العربية يثبت عجزه عن العمل مع تقدير لجنة الاجتماعية ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده, وإذا تعذر إثبات ذلك فللجنة الاجتماعية اتخاذ ما تراه مناسباً.
- يحق للجنة الاجتماعية تحويل ملف الأسرة باسم الزوجة بعد موافقة الزوج الخطية أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل
- أن تنطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.

الحالة الثامنة/ أسرة بلا عائل:

الشروط:

- أن تحضر ما يثبت أنها بلا عائل يعيلها.
- أن تنطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة باستثناء العمر.
- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.
- أن يكون تسجيل الأسرة باسم العائل الذي يعيلها.

الحالة التاسعة/ المعاق:

الشروط:

- أن يثبت إعاقته بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي, ويكون مترجماً إلى اللغة العربية وعجزه عن العمل مع تقدير لجنة الاجتماعية , ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده .
- أن تنطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة .
- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.



الحالة العاشرة / زوجة أجنبي:

الشروط:

- أن تحضر عقد الزواج الأصلي.
- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث .

المادة الخامسة: حالات الإيقاف المؤقت والاستبعاد من الجمعية .

أولاً: حالات الإيقاف المؤقت:

- ثبوت الإساءة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقبح في نزاهة وأمانة العاملين.
- إثارة الشغب, أو البلبلة عند توزيع المساعدات.
- التحايل والادعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص له
- في حال تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة بحد أقصى شهر هجري من تاريخ تسليمه الأوراق المطلوبة (دون عذر مقبول) وعند تكرار ذلك يقرر مدير الجمعية أو من ينوب عنه الإجراء المناسب.
- انقطاع المستفيد بمدة أقصاها ثلاثة أشهر هجرية عن مراجعة الجمعية أو عدم الرد على اتصالاتها دون عذر أو مبرر منطقي, يقدره مدير الجمعية.
- في حال وصول معلومة تفيد بعدم انطباق شروط الانتساب على إحدى الأسر المنتسبة ويتم التثبت من المعلومة في مدة تحددها اللجنة الاجتماعية.
- تقدر العقوبة لجميع الحالات السابقة من قبل اللجنة الاجتماعية بما تراه مناسباً للمخالفة.

ثانياً: حالات الاستبعاد من الجمعية :

- زواج الأرملة أو المطلقة.

- خروج السجين .

- انتقال الأسرة إلى خارج النطاق الجغرافي للجمعية.

الأسرة التي تقوم بالتلاعب والتزوير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة.

المملكة العربية السعودية - جازان - محافظة الدائر بني مالك - صندوق بريد (46) - جازان (45962)

هاتف: 0173409185 - البريد الإلكتروني: jam201233@yahoo.com - الموقع الإلكتروني: www.bir-aldayer.org - تويتر: br_addayer@



- وفاة المستفيد ولديه أبناء قصر فيحولون للجنة الأيتام .
- في حال تجاوز دخل المستفيد الحد الذي تضمنه الوزن النسبي.
- ثبوت عودة المتغيب لأسرته بعد دراسة حالته.
- إذا رجع زوج المعلقة إليها.

الفصل الثالث المستندات المطلوبة :-

المادة السادسة: المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين:

- صورة الهوية الوطنية للسعوديين (مع الأصل) للمطابقة.
- صورة سجل الأسرة للسعوديين (مع الأصل) للمطابقة.
- المتزوجة من أجنبي صورة البطاقة الوطنية مع صورة إقامة الزوج سارية المفعول لغير السعوديين (مع الأصل) للمطابقة.
- تعريف حديث بمقدار دخل رب الأسرة (الضمان الاجتماعي, التقاعد, المالية, التأمينات, دخل البنت غير المتزوجة (الضمان الاجتماعي), و أي تعريفات أخرى ترى الجمعية إحضارها .
- صك ملكية المنزل أو فاتورة كهرباء أو عقد إيجار ساري المفعول من موقع إيجار (أصل) .
- تعريف موثق من مدارس الأبناء.
- شهادة ميلاد الأبناء الذين لم تتم إضافتهم في سجل الأسرة الأصل مع صورة حديثة للمطابقة.
- إثبات عدم زواج أو توظيف البنات اللاتي تجاوزت أعمارهن 20 عاماً من الأحوال المدنية.
- خطاب من الغرفة التجارية بعدم وجود اشتراكات, ومن البلدية بعدم وجود رخص محلات.
- تعبئة نموذج التعهد وتوقيع المستفيد عليه (وفق النموذج المعد من الجمعية).



المادة السابعة: المستندات الإضافية للأرملة والمطلقة والمعلقة وأسرة المتغيب.

- شهادة وفاة للزوج (صورة مع الأصل للمطابقة)
- صك حصر الورثة (صورة مع الأصل للمطابقة)
- إحضار ما يثبت (عدم زواجها- تعليقها - تغيب زوجها - وإعالة الأولاد). أما إثبات المتغيب (إثبات محكمة-الضمان الاجتماعي).
- إفادة من الأحوال المدنية (صورة مع الأصل للمطابقة).

المادة الثامنة: المستندات الإضافية لأسر السجناء:

- مشهد باستمرار محكومة السجن .

الفصل الرابع - المشروعات وأنشطة الجمعية

المادة التاسعة: تقدم الجمعية مجموعة من الأنشطة والبرامج المعتمدة التي تقدم للأسر

المسجلة فيها :

البرنامج أو النشاط	البرنامج أو النشاط
مساعدة الشباب على الزواج	كفالات الأسر
المساعدات الطبية	كسوة العيد
ترميم وتأثيث المنازل	سداد الإيجار
مساعدات الزكاة	كفالة الأيتام
المساعدات العينية	إفطار صائم
المساعدات الطارئة	نقل مرضى الفشل الكلوي
زكاة الفطر	مساعدات طلاب الجامعات
إصلاح ذات البين	مغاسل الأموات



الفصل الخامس:

المادة العاشرة: نظام تقديم الخدمات :

أولاً : صيانة وترميم المنازل :

أ- شروط الاستحقاق :

- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج - د) حسب تصنيف برنامج رافد .
- أن يكون المنزل ملكاً للمستفيد.
- عدم قدرة الأسرة على الاستفادة من هذه الخدمة عن طريق الجهات (البنك السعودي للتسليف والادخار , الضمان الاجتماعي وغيرها من الجهات التي يمكن أن تقدم الخدمة) .
- أن يكون الحد الأعلى للترميم خمسون ألف ريال (20% عرض سعر) من قيمة المنزل التقديرية.
- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
- تتكفل الجمعية بصرف قيمة النسبة للمواد العينية للترميم أو الصيانة .
- وجود داعم للمشروع .

ب- المستندات المطلوبة :

- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضحاً به حاجة المنزل لصيانة أو الترميم.
- إرفاق ما يثبت ملكية المنزل.
- إعداد وصف عمل موضحاً فيه الأعمال المطلوبة بالتفصيل.
- إرفاق عدد ثلاث تسعيرات بالأعمال المطلوبة من قبل جهة مختصة في مجال البناء.
- يتم دراسة الطلب من قبل اللجنة الاجتماعية .
- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.
- متابعة التنفيذ والإشراف من قبل الجمعية.
- بعد اكتمال العمل واستلام المقاول مستحقاته يتم تسجيل الخدمة في ملف الأسرة.



ثانياً : المساهمة في تأثيث المنزل :

أ- شروط الاستحقاق :-

- أن تكون الأسرة ضمن المستفيدين من خدمات الجمعية .
- إن يكون الأثاث المطلوب غير متوفر لدى الأسرة أو أن يكون رديناً.
- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
- أن يتم تحديد احتياج الأثاث للأسرة بناءً على تقرير و مرئيات اللجنة الاجتماعية .
- وجود داعم للمشروع .

ب- المستندات المطلوبة :-

- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضح به الاحتياج وتفاصيله.
- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
- إرفاق عروض الأسعار مع الطلب.
- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.

ثالثاً : المساعدة في سداد الإيجار :-

أ- شروط الاستحقاق :-

- أن يكون المستفيد مسجل بالجمعية .
- أن يكون الدعم موجه للأرامل و المطلقات و أسر السجناء .
- أن تتكون الاسرة من 3 أفراد فأكثر .
- أن تكون الاسرة لا تملك منزلاً أو منزلها متهاك غير صالح للسكن .
- أن يكون السكن داخل نطاق عمل الجمعية
- أن يكون دخل الفرد في الاسرة يساوي 400 ريال أو أقل بعد خصم مبلغ الإيجار .
- وجود عقد إلكتروني ساري المفعول من موقع إيجار .
- وجود داعم للبرنامج .



ب - المستندات المطلوبة :-

- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
 - إرفاق أصل عقد الايجار ساري المفعول من موقع إيجار.
 - موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
 - يرفع الطلب بعد اكمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.
- ملاحظة: يمكن استثناء الأسرة الواحدة في حالة الحكم بالإخلاء (حسب مرئيات اللجنة)

رابعاً : إعانات الزواج :

أ- شروط الاستحقاق

- 1- إن يكون المتقدم من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية .
- 2- إن يكون الطلب خلال الستة الأشهر الأولى من كتابة عقد النكاح.
- 3- إن لا يكون قد استفاد من الخدمة مسبقاً.
- 4- الحصول على دورة تأهيله قبل الزواج والتي تقيمها الجمعية أو الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج والتأهيل والإرشاد الأسري.
- 5- إن تكون المساعدة لزواج الأول وليس التعدد.
- 6- وجود داعم للمشروع .

ب- المستندات المطلوبة

- 1- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- 2- صورة لعقد النكاح.
- 3- إحضار تعريف بالراتب في حالة الابن موظف.
- 4- صورة الهوية.
- 5- صورة شهادة حضور الدورة التأهيلية.
- 6- موافقة اللجنة على الطلب بعد دراسته.
- 7- يرفع الطلب لرئيس الجمعية للاعتماد.

ملاحظة/مساعدة الزواج تكون بمبلغ 3,000 ريال كحد اعلي.



خامساً : التدريب والتأهيل

أ- شروط الاستحقاق

- 1- إن تكون الأولوية من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية .
- 2- إن لا يزيد العمر عن 30 عاماً.
- 3- الرغبة الجادة في التدريب.
- 4- إن تكون الدورة المطلوبة ذات جدوى مستقبلية ومن متطلبات سوق العمل.
- 5- إلا تزيد مدة التدريب عن 6 أشهر.
- 6- يمكن للجمعية تحديد جزاء من الرسوم يتحملها الطالب/الطالبة وذلك لتحقيق جديتهم في ذلك.
- 7- وجود داعم للمشروع .

ب- المستندات المطلوبة

- 1- تقرير من الباحثة /الباحث الاجتماعي من واقع المقابلة الشخصية ويذكر جدية المستفيد وحاجته لدورة.
- 2- صورة الهوية.
- 3- صورة من آخر مؤهل دراسي.
- 4- أصل المطالبة من جهة التدريب مع الخصم إن أمكن.
- 5- موافقة اللجنة على الطلب بعد الدراسة.
- 6- الرفع لرئيس الجمعية للاعتماد.
- 7- إرفاق شهادة المستوى السابق في حالة طلب الدفعة الثانية.
- 8- الدفعات بموجب شيك باسم الجهة التي تقوم بالتدريب.
- 9- يحق للجمعية رفض الطلب لعدم القناعة في البرنامج التدريبي او الجهة التدريبية أو عدم جدية المتدرب.



الفصل السادس أحكام عامة :

المادة الحادية عشرة : هذه اللائحة تعتمد تقويم أم القرى الهجري و الميلادي تقويماً معتمداً لها.

المادة الثانية عشرة : بعد خروج المستفيد من السجن بمدة ثلاثة أشهر هجرية, يتم دراسة حالة الأسرة للتأكد من استحقاقها للمساعدة من عدمها, وتطبق شروط التسجيل لكافة المتقدمين وفق ما ورد في المادة الثالثة

المادة الثالثة عشرة: لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مكتبي يحدد انطباق شروط التسجيل عليه من عدمه.

المادة الرابعة عشرة : استلام الطلب من الجمعية لا يعني قبوله

المادة الخامسة عشرة: لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحب الطلب أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل في حالة وجود مبرر مقبول يقدره مدير الجمعية .

المادة السادسة عشرة: الجمعية غير ملزم بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه, ولا بد من إفهام المتقدم وأخذ تعهد عليه بذلك .

المادة السابعة عشرة: يجب أن تكون الأوراق المقدمة للجمعية حديثة ولم يمض عليها أكثر من شهر هجري .

المادة الثامنة عشرة: يجب أن يكون هناك بحث تتبعي لكل أسرة بعد عام هجري من تسجيلها على الأقل .

المادة التاسعة عشرة: إذا كان للزوجة أبناء من زوج آخر ولديها صك إعالة عليهم فيستمر صرف المساعدات من الجمعية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر هجرية مع تطبيق الوزن النسبي على الأسرة, وللجنة الجمعية صلاحية تمديد مدة الانتساب للجمعية عند الحاجة .



المادة العشرون: إذا كانت المتقدمة سعودية وزوجها مقيم غير سعودي فيتم تسجيل الأسرة إذا انطبقت عليها شروط التسجيل, ويعتبر دخل الزوج من دخل الأسرة, ويكون الملف باسم الزوجة بعد أخذ موافقة خطية من الزوج مع تطبيق شرط العمر للزوج الأجنبي غير السعودي

المادة الواحدة والعشرون: كل من يتقدم لطلب التسجيل ولم تنطبق شروط التسجيل أو بعضها عليه فتتم إحالته إلى اللجنة الداخلية حد المشكلة, ولها حق الاستثناء لمدة سنة هجرية كأقصى, ويمكن التمديد لها بقرار من رئيس اللجنة بحد أقصى ستة أشهر هجرية عند الحاجة لذلك, ولا ينتقل المستفيد من الجمعية حتى تنتهي مدة الاستثناء, وتكون قيمة المساعدة بالحد الأدنى إذا كان سبب الاستبعاد ارتفاع الدخل, أما غيرها من الأسباب فيساعد وفق الوزن النسبي .

المادة الثانية والعشرون: عند الإحالة إلى قسم كفالة الأيتام , تعطى الأسرة مهلة لا تزيد على ستة أشهر هجرية كفترة انتقالية من تاريخ الإحالة .

المادة الثالثة والعشرون: رب الأسرة العاجز عن الحضور لاستلام المساعدات بسبب المرض يلزم من ينوب عنه إحضار وكالة شرعية صادرة من كتابة العدل منه بعد التأكد من حالته الصحية بتقرير طبي من مستشفى حكومي أو زيارة ميدانية .

المادة الرابعة والعشرون: في حالة وجود عمالة منزلية (خاصة) لدى الأسرة فيشترط وجود تقرير يثبت حاجة الأسرة لتلك العمالة أو وجود مبرر تقبله لجنة تسجيل الجمعية .

لمادة الخامسة والعشرون: في حال كون المتقدمة أرملة ولديها أولاد أقل من 20 عاما يتم توجيههم لقسم كفالة الأيتام .

المادة السادسة والعشرون: في حال وجود عمالة غير منزلية على كفالة رب الأسرة المستفيدة أو زوجته يتم إيقاف ملف الأسرة إلا إذا رأت لجنة الجمعية غير ذلك فلها حق الاستثناء في ذلك .



المادة السابعة والعشرون: لو أنشئت جمعية خيرية متخصصة بإحدى الحالات التي ترعاها جمعية البر وفروعها، فإن لجمعية البر الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسمياً مع تلك الجمعية بقبول الحالات التي تحول عليهم، مع عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية وفروعها، لهذه الحالات .

المادة الثامنة والعشرون: تعبئة نموذج تزكية الإمام حسب النموذج المعتمد، عند حاجة الجمعية إليه

المادة التاسعة والعشرون : تعامل المرأة غير السعودية التي لها أبناء سعوديين معاملة المرأة السعودية مادامت مسؤولة عن أبنائها .

المادة الثلاثون: يعامل أبناء المرأة السعودية من رجل غير سعودي معاملة الأبناء السعوديين.

المادة الحادية والثلاثون: عند ثبوت دراسة أبناء المستفيد في خارج النطاق الجغرافي لمحافظة الدائر فإن للجنة المستفيدين بالجمعية إيقاف ملف المستفيد حتى يثبت خلاف ذلك، وعند التأكد من صحة المعلومات الخاصة بدراسة الأبناء خارج النطاق الجغرافي لمحافظة الدائر يتم إحالة الحالة إلى اللجنة وتكون لها صلاحية اتخاذ القرار لمناسب لكل حالة .

المادة الثانية والثلاثون: في حال كانت الحاجة الفعلية للأسرة من (١ - ٤٩٩) ريال فإن للجمعية الحق بمساعدة هذه الأسر بمواد غذائية و عينية فقط من الجمعية مع ضرورة تسجيلها ببرنامج الرعاية الاجتماعية .

المادة الثالثة والثلاثون: في حالة وجود فروع للجمعية أو جمعية متخصصة في المحافظة فإن الأسر التي تنقل من أحد فروع الجمعية إلى فرع آخر أو جمعية متخصصة يتم تحويل ملفها في الجمعية الجديدة مباشرة . يتم تحديث بيانات الأسرة مكتبياً وميدانياً قبل ذلك .

المادة الرابعة والثلاثون: تطبق هذه اللائحة حتى يتم إصدار لائحة محدثة من قبل مجلس الإدارة واعتمادها .



المادة الخامسة والثلاثون: مدة الاستفادة من خدمات الجمعية خمس سنوات هجرية كحد أقصى من تاريخ انتسابه بعد محاولات الرفع من دخله ومستواه المعيشي, وتمدد مدة استفادته بناءً على تقرير اللجنة الاجتماعية بالجمعية .

المادة السادسة والثلاثون: يتم مساعدة (عابري سبيل) من خلال فروع جمعية البر, بحيث تكون مقتصرة على المواد الغذائية والعينية فقط دون المساعدات المالية .

المادة السابعة والثلاثون: إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة تعامل كل زوجة مع أبنائها كاسرة مستقلة لوحدها مع تطبيق شروط الوزن النسبي عليها.

المادة الثامنة والثلاثون: إذا كان سكن الأسرة عبارة عن منزل إيجار مسجلاً باسم رب الأسرة و منتهي بالتملك فيعتبر المسكن إيجار إذا كانوا يسكنون به .

المادة التاسعة والثلاثون: يحق للجمعية عدم احتساب مبالغ التأهيل الشامل لرب الأسرة وأبنائه متى ما رأت الحاجة لذلك .

المادة الأربعون: في حال ثبوت أملاك أو عقارات للمستفيد للجمعية دراسة هذه الأملاك مراعية الضوابط التالية: (مكان العقار - تاريخ بيع العقار - مساحة الأراضي - عدد الأراضي - نوع الصك المسجل) مع إضافة قيمة ٥% خمسة بالمائة من قيمة الأملاك المسجلة للمستفيد على الدخل وعند إصدار قرارها لا بد من مصادقة رئيس الجمعية عليه.
الاعتماد :

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في اجتماعه () المنعقد في : هذه اللائحة وتحل محل اللوائح المعمول بها سابقاً .